



مشروع النظام الداخلي لجامعة

بصرة

خاص بالطلبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بسكرة

النظام الداخلي للجامعة (خاص بالطلبة)

فصل تمهيدي

المادة 01 : يتضمن النظام الداخلي للجامعة على بعض الأحكام الموجودة في النصوص القانونية الخاصة بعمل الجامعة و سير النشاطات البيداغوجية ، و يحدد الإجراءات التي تهدف المحافظة على ممتلكات الجامعة ، و يعين أساليب العمل و التعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل و التسامح و الانضباط و الحفاظ على الأمن داخل الحرم الجامعي .

الفصل الأول : التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 02: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني .

المادة 03: تتم عملية التسجيل و إعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية .

ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية .

المادة 04 : يلتزم الطالب المعني بالتسجيل أو إعادة التسجيل بالمواعيد و الأجال التي تحددها الهيئات البيداغوجية للجامعة ، تحت طائلة سقوط حقه في التسجيل أو إعادة التسجيل .

المادة 05 : عقب عملية التسجيل تمنح لكل طالب شهادة مدرسية و بطاقة طالب .

بطاقة الطالب بطاقة شخصية ، يلتزم بأن ترافقه عند كل اتصال بالجامعة و هياكلها ، و تقديمها عند كل طلب من طرف مسؤولي الجامعة و أعوان الأمن .

الفصل الثاني : تنظيم وسير الدراسة

المادة 06 : تلتزم إدارة الجامعة و الكليات و المعهد و الأقسام بإعلام الطلبة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم و المتعلقة بتنظيم الدراسة و تسير الجامعة .

يتم إعلام الطلبة وفق ما هو مذكور أعلاه في الفضاءات المخصصة للنشر على مستوى الجامعة و الكليات و الأقسام ، و كذا على مستوى المواقع الالكترونية للجامعة و الكليات .

المادة 07 : يجب على الطلبة الإطلاع على النصوص القانونية الخاصة بهم و المتعلقة بتنظيم الدراسة و سير الجامعة .

المادة 08 : يتشكل التنظيم الإداري البيداغوجي للجامعة من :

● نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات و التكوين العالي في التدرج .

● عمادة الكلية أو إدارة المعهد .

● نيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

● رئاسة القسم .

● نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس و التعليم في التدرج .

● **المادة 09 :** تسهر نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات و التكوين العالي في التدرج ، و نيابة عمادة الكلية المكلفة بالدراسات و المسائل المتعلقة بالطلبة ، و نيابة رئاسة القسم المكلفة بالتدريس و التعليم في التدرج ، على السير الحسن للتدريس ، و تنظيم تسير و متابعة التسجيلات و التحويلات و مراقبة المعارف و انتقال الطلبة و تسليم الوثائق البيداغوجية (البطاقات ، شهادات التسجيل) للطلاب في بداية كل دخول جامعي .

المادة 10 : يجب على كل قسم تعيين اللجان البيداغوجية لمختلف السنوات و رؤسائها في بداية كل دخول جامعي .

تتشكل اللجنة البيداغوجية لكل سنة من الأساتذة الذين يؤطرون السنة بالإضافة إلى ممثلي الطلبة على مستوى الدفعة و كذا على مستوى كل فوج

المادة 11 : تعقد اللجنة البيداغوجية لكل سنة اجتماعات دورية بصفة شهرية ، و تحرر محاضر في سجل خاص يتضمن أشغالها .

المادة 12: فضلا عن الصلاحيات التي تحددها الأحكام القانونية ، تتابع اللجنة البيداغوجية للسنة لا سيما المسائل التالية :

- متابعة سير الدراسة في كل المواد و مدى تقدمها وفق البرنامج المقرر .
- معالجة المشاكل و الانشغالات البيداغوجية .
- اقتراح مواعيد و برامج الامتحانات .
- متابعة تربصات الطلبة و مذكرات التخرج أو تقارير التربص .

المادة 13 : لا يمكن للطلاب متابعة الدراسة من أجل الحصول على شهادة جامعية ما لم يكن مسجل بصفة نظامية .

عندما ينهي الطالب دراسته و يعلن عن نجاحه طبقا لمحضر المداولات ، تمنح له شهادة نجاح مؤقتة ، بعد التحقق من وضعيته تجاه المكتبة و الخدمات الجامعية ، أما الشهادة النهائية فتسلم في وقت لاحق .

الفصل الثالث : المواظبة والغياب والعطلة الأكاديمية

المادة 14 : تنظم الدراسة في شكل دروس و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية .

يعد الحضور في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية إجباري .

المادة 15 : تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة ، أو خمسة غيابات و لو كانت مبررة في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية خلال السداسي إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري .

يجب أن تبلغ مبررات الغياب عن الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة ثلاث أيام فعلية من تاريخ الغياب ، و إلا اعتبر المبرر غير مقبول .

المادة 16 : في حالة الغياب المبرر للطلاب عن حصة العمل التطبيقي (مخبر ، ميدان ، تربص) يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي .

في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن حصة العمل التطبيقي (مخبر ، ميدان ، تربص) تمنح له علامة صفر عن تقرير هذه الحصة في هذه الحالة لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية .

المادة 17 : يمكن للطالب تعليق تسجيله للأسباب الاستثنائية التالية :

- أمراض مزمنة
- الأمومة
- مرض لمدة طويلة
- الخدمة الوطنية
- الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول و الفروع ، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية .

المادة 18 : باستثناء حالة القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل بداية امتحانات السداسي الأول ، و التي تسلمه حتما شهادة عطلة أكاديمية إذا توفرت شروطها .

المادة 19 : لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب .

المادة 20 : إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي يخضع إعادة إدماج الطالب إلى رأي خبير طبي تعينه الجامعة .

الفصل الرابع : التدرج في الدراسة

المادة 21 : في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس سنوات ، حتى في حالة إعادة توجيهه .

يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصييدا أو أكثر بإعادة التسجيل لسنة إضافية استثنائيا .

المادة 22 : في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث سنوات .

الفصل الخامس : الامتحانات والمداولات

المادة 23: يتم تقييم معارف الطلبة من خلال امتحانات نهائية تجرى كل نهاية سداسي .

يتضمن كل سداسي دورتين للامتحانات ، الأولى دورة عادية ، و الثانية دورة استدرابية .

يحق للطلاب الذي أخفق في امتحانات الدورة الأولى المرور إلى امتحانات الدورة الثانية و ذلك في المواد أو الوحدات غير المكتسبة .

يتم الإعلان عن الامتحانات للطلبة ببرامجها 15 يوما قبل الانطلاق فيها .

المادة 24 : لا يسمح للطلاب المشاركة في الامتحانات ما لم يكن مسجل بصفة نظامية في القوائم الاسمية للجامعة .

المادة 25 : لا يسمح للطلاب الدخول لقاعة الامتحان بعد مضي 30 دقيقة من توزيع المواضيع .

• لا يسمح للطلاب الخروج من قاعة الامتحان إلا بعد مضي 30 دقيقة من توزيع المواضيع ، كما لا يسمح له العودة مرة ثانية لقاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان .

المادة 26 : في إطار السير الحسن للامتحان يتعين على كل طالب التزود بالأدوات الضرورية و المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة ، و لا يسمح له باستعارة أي أداة دون موافقة الأستاذ المراقب .

المادة 27 : يتعين على كل طالب معني بالامتحان أن يرفق معه بطاقة الطالب الخاصة به .

المادة 28 : يؤدي الغياب غير المبرر عن الامتحانات النهائية إلى منح علامة صفر للطلاب .

يحق للطلاب الاستفادة من امتحان تعويضي في حالة الغياب المبرر .

يتعين تقديم مبرر الغياب عن الامتحان إلى مصالح القسم خلال مدة ثلاث أيام فعلية للعمل الموالية لتاريخ الغياب ، في حالة تعدي هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول .

المادة 29 : حالات الغيابات المبررة قانونا لإجراء الامتحان التعويضي هي :

• وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء (شهادة وفاة ، 03 أيام مسموح بها)

- زواج المعني (شهادة عقد زواج ، 03 أيام مسموح بها)
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة 03 أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة ، و حسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).
- الإقامة بالمستشفى بالنسبة للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى ، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف ، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة ، ، عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط .
- حالات قاهرة أخرى مبررة .

المادة 30: إثر انتهاء الامتحان يتم الإعلان عن نتائج المواد مرفقة بالإجابة النموذجية و سلم التنقيط .

المادة 31: يحق لكل طالب الإطلاع على ورقة امتحانه (امتحانات الدورة العادية فقط) بعد تقديم طلب لإعادة النظر خلال يومين فعليين للعمل من تاريخ الإعلان عن نتائج الامتحان على مستوى مصالح التدريس بالقسم .

المادة 32: يمكن للطالب في حالة عدم رضاه عن علامته بعد إعادة النظر أن يقدم طلب تصحيح ثاني لورقة إجابته إلى رئيس القسم ، خلال أجل أقصاه يومين فعليين للعمل المواليين للاطلاع على ورقته .

إذا ترتب عن التصحيح الثاني فارق بين العلامة الأولى و العلامة الثانية يقل عن 03 نقاط يؤخذ المعدل الحسابي في الحساب .

إذا كانت العلامة الأولى أدنى من العلامة الثانية و كان الفارق بينهما يساوي أو أكبر من 03 نقاط تعتمد العلامة الثانية .

إذا كانت العلامة الأولى تساوي أو أكبر من العلامة الثانية و كان الفارق بينهما يساوي أو أكبر من 03 نقاط تعتمد العلامة الأولى و يحال الطالب إلى المجلس التأديبي .

المادة 33: ترسم علامات التقييم الخاصة بالامتحانات من خلال محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء لجان المداولات .

يتم إعلام الطلبة من خلال النشر القانوني في الفضائات الخاصة بالنشر على مستوى الكليات أو عن طرق النشر الإلكتروني عبر صفحة الكلية أو الجامعة للنتائج المداولات بعد المصادقة عليها .

المادة 34: في حالة وجود خطأ في أساسيات المحاضر أو صب العلامات أو حساب المعدل يمكن للطلاب تقديم طعن إلى رئيس القسم ، و ذلك خلال 03 أيام المولية لإعلام المحاضر الأولي كأقصى حد ، حيث لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة .

المادة 35: تستدعى نفس لجنة المداولات مجددا لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء

على إثر هذه المداولات ، يحزر محضر وفق الشروط القانونية و يعنون هذا المحضر بالمحضر المصحح و الإضا في للمحضر الأول .

الفصل السادس : الترتيب و التوجيه و إعادة التوجيه

المادة 36: تقوم لجنة الترتيب بترتيب و توجيه الطلبة و التي تجتمع في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة .

يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة و في توجيه الطلبة .

المادة 37: تدون نتائج لجنة الترتيب و التوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضى من طرف أعضاءها ، و يبلغ للطلبة عن طريق النشر .

يمكن للطلاب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة المولية لنشر المحضر .

المادة 38: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لساسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخيرات المتراكمة و الانتقالات بديون و الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية .

المادة 39: يتم حساب المعدل الترتيبي وفق الصيغة التالية $MC=MSE (1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن

MC : معدل الترتيب .

MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية .

$MSE = (MSi)/n$ ، حيث أن MSi هو معدل السداسي i

A: نسبة التخفيض المقدرة ب 0.04

r: عدد التكرارات في السنة

d: عدد الانتقالات بديون .

S: عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي

n: عدد السداسيات المعنية (n محصورة بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس ، و n محصورة بين 1 و 4 بالنسبة للماستر)

المادة 40: يمكن حسب الحالة السماح للطالب الراسب في سنة من السنوات في مسلك التكوين ، بإعادة التسجيل في نفس المسلك ، أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين .

الفصل السابع : المجالس التأديبية

المادة 41: ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل من الجامعة و الكلية أو المعهد و القسم

المادة 42: ينظر المجلس التأديبي للقسم في المخالفات من الدرجة الأولى و التي تتمثل في :

- كل محاولة غش ، غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان .
- كل حالة عدم الامتثال للتوجيهات الصادرة من الإدارة ، الأساتذة ، المكلفون بالأمن .
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان

المادة 43: ينظر المجلس التأديبي للكلية أو المعهد في مخالفات الدرجة الثانية و التي تتمثل في :

- تكرار مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى .
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة ، الفوضى المنظمة ، العنف التعديدي و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها .
- حمل أي وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة ، الأعوان الإداريين ، الأعوان التقنيين ، و مستخدمي المصالح ، و الطلبة .
- التزوير و استعمال المزور و تحوير محتوى الوثائق البيداغوجية و و الإدارية .
- انتحال هوية .
- القذف في حق كافة مستخدمي الجامعة و الطلبة .
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة و عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية ، كإعاقة سير الدروس و الامتحانات و مقاطعتها ، التجمعات المخلة بالنظام
- السرقات و استغلال الثقة و تحويل ممتلكات المؤسسة و الأساتذة ، الطلبة .
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأثاث و ملحقاته .
- الشتم و الكلام البذيء في حق كافة المستخدمين ، للأساتذة ، الأعوان الإداريين ، الأعوان التقنيين ، و مستخدمي المصالح ، و الطلبة .
- رفض الامتثال و الخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي .

المادة 44 : يختص المجلس التأديبي للجامعة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها و المرتكبة بداخلها لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية و الإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية أو معهد أو القسم .

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجالس تأديب الكلية ، المعهد ، القسم .

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو .

المادة 45 : تحدد العقوبات المقررة للدرجة الأولى على النحو التالي :

• إنذار شفوي

• إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي الطالب

• توبيخ يدرج في الملف البيداغوجي الطالب

• تمنح علامة الصفر من عشرين أليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش فيه .

المادة 46: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي :

• الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة .

• الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي أو هذه السنة .

• الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي أو هذه السنة .

• الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا ، في كل مؤسسات التعليم العالي ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي أو هذه السنة .

• تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي للطالب.

المادة 47 : يتم توجيه استدعاء للطالب المتابع بالمخالفة التأديبية للممثل أمام المجلس التأديبي 72 ساعة على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس التأديبي .

في حالة تغيب الطالب المتابع بالمخالفة التأديبية عن حضور الجلسة التأديبية وفقا للتاريخ و الساعة المحددين ، يتم توجيه استدعاء ثاني للطالب المعني في أجل 48 ساعة على الأقل .

بعد توجيه الاستدعاء الثاني يتم الفصل في الملف التأديبي للطالب المتابع في كل الأحوال ، بغض النظر عن حضور الطالب أو غيابه .

المادة 48: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني
- ينشر في المؤسسة
- للمؤسسات الجامعية الأخرى و لديوان الخدمات الجامعية إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل .

المادة 49: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير الجامعة خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار العقوبة

يقدم طلب الطعن في قرارات المجالس التأديبية للكليات أو المعهد أو الأقسام أمام المجلس التأديبي للجامعة أيضا خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار العقوبة .

الفصل الثامن : الجمعيات الطلابية والنوادي العلمية

المادة 50: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقا للقوانين سارية المفعول .

المادة 51: على الجمعيات المعترف بها تقديم برنامج نشاطها السنوي و المستقبلي و حصيلة نشاطها للسنة الماضية قبل 15 أكتوبر من كل سنة شريطة عدم تجاوز تظاهرتين في السنة .

المادة 52: تتمتع الجمعيات بحرية عقد الاجتماعات ذات الطابع البيداغوجي داخل الجامعة بعد إذن مسبق من الإدارة المركزية للجامعة ، شريطة أن لا يسبب ذلك عرقلة للنشاطات البيداغوجية و العلمية داخل الجامعة .

المادة 53: تخضع الجمعيات لنفس القوانين المطبقة على الطلبة .

المادة 54: يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية مثل المقاطعة و المنع من الحضور و الامتحانات .

المادة 55: يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغاية أخرى غير غايته الأصلية .

المادة 56: في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على الجمعيات من طرف مجالس التأديب طبقاً لما هو منصوص عليها في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014

المادة 57: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 41 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية :

• استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات في إطار نشاطات الجمعية يخضع للموافقة المبدئية للإدارة المركزية للجامعة .

• الإعلانات غير المرخص بها .

• التنظيم و المشاركة في تجمع الإضراب

• تنظيم التبرعات و التسويق و جمع الأموال

المادة 58: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 42 تكون المخالفات من الدرجة الثانية بالنسبة للجمعيات الطلابية :

• تكرار مخالفات الدرجة الأولى .

• استعمال المقرات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف الجمعيات لغير الأغراض المخصصة لها من طرف الجامعة ،

المادة 59: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج ما هو منصوص عليه في المادة 41 و 42.

المادة 60: تطبق نفس العقوبات المذكورة في المادة 44 أعلاه على مخالفات الدرجة الأولى الواردة في هذا الفصل .

المادة 61: زيادة على العقوبات المذكورة في المادة 45 أعلاه ، تطبق أيضاً على مخالفات الدرجة الثانية الواردة في هذا الفصل العقوبات التالية :

- توقيف نشاطات الجمعية ، و تحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة
- الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة خطأ الفادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى .

المادة 62: يمكن إنشاء نوادي علمية على مستوى الجامعة لغرض علمي أو ثقافي محدد

ينشأ النادي العلمي من طرف الطلبة الذين يتابعون تكويننا عاليا بصفة منتظمة في الجامعة

المادة 63: يتم التصريح بتأسيس النادي العلمي بمقرر من مدير الجامعة بعد تقديم ملف يتضمن :

- محضر الجمعية العامة التأسيسية للنادي العلمي .
- مشروع القانون الأساسي للنادي العلمي .
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للنادي العلمي مرفوقة بشهاداتهم المدرسية للسنة الجامعية الجارية .

• تعهد شرطي يوقعه الأعضاء المؤسسون يلتزمون فيه بعدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي العلمي ، و كذا احترام النظام الداخلي للجامعة ، بالإضافة إلى عدم استعمال مقرات النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه .

المادة 64: تفقد صفة العضوية في النادي العلمي بفقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو إثر انتهاء تكوينه في الجامعة .

كما تفقد أيضا صفة العضوية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للنادي العلمي .

المادة 65: يتعين على النادي العلمي أن يبلغ مدير الجامعة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للنادي العلمي و كذا كل التغيرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية في أجل لا يتعدى 30 يوما من إجراء هذه التعديلات .

المادة 66: يعمل مدير الجامعة على تشجيع و ترقية النشاطات و تنظيم التظاهرات العلمية المقترحة من قبل النوادي العلمية في برامج سنوية مفصلة (صالونات ، تجمعات ، جامعات صيفية الخ)

المادة 67 : يمكن للنادي العلمي المعترف به ، الحصول في حدود الإمكانيات المتاحة على مقر في هياكل الجامعة أو الكليات .

المادة 68 : توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنادي العلمي من قبل مدير الجامعة وفق الوسائل المتاحة و برامج النشاطات المقترحة من قبل النادي العلمي

المادة 69 : تكون متدخلين أجنب للمشاركة في النشاطات المبرمجة من طرف النادي العلمي مشروطة بطلب ترخيص مسبق من قبل الوزارة الوصية بناء على طلب مدير الجامعة .

المادة 70 : تعلق نشاطات النادي العلمي بناء على تقرير معلل من مدير الجامعة في حالة عدم احترام المادة 61 من هذا النظام إلى غاية الامتثال إلى أحكامها .

المادة 71 : يحل النادي العلمي بمقرر من مدير الجامعة في الحالات التالية :

- مخالفة نشاطاته للقوانين و التنظيمات السارية المفعول ، و لقانونه الأساسي .
- غياب أي نشاط خلال السنة الجامعية .
- مزاولة أنشطة مخالفة للغرض من تأسيسه .

الفصل التاسع : أحكام أخرى

المادة 72 : في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية ، بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني .

في كل الحالات الأخرى لا يمكن تسليم نسخة ثانية .

الفصل العاشر : أحكام ختامية

المادة 73 : لمدير الجامعة أو مجلس إدارة الجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة ذلك .

المادة 74 : تعتبر كل الأحكام المخالفة لهذا النظام ملغاة .

المراجع القانونية :

- 1- القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماجستير .
- 2- القرار 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم و التدرج و التوجيه في تطوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماجستير .
- 3- القرار 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يتضمن كفايات ترتيب الطلبة .
- 4- القرار 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلتها و سيرها .
- 5- القرار 44 المؤرخ في 13 جانفي 2019 الذي يحدد كفايات إنشاء النوادي العلمية و تنظيمها و سيرها لدى مؤسسات التعليم العالي .